قوله في المتن وان وافق وهلك عند المرتهن الخ قال الحاكم الشهيد في الكافي
واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب
عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثلها لرب
الثوب على الراهن لانه في ضمن اقتضاء المرتهن صار المعير مقرضا مثله من الراهن
ويرجع بمثله عليه انتهى اتقاني قوله يذهب من الدين بحسابه اي بقدر حصته
العيب انتهى غاية قوله لا يرجع بالزايد على قيمته بيانه اذا اعار عبدا قيمته
مائة واذن له ان يرهنه بما تيسر فافتكه المعير بما تيسر رجع بماية لان العبد
لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يصر للمعير ان يرجع باكثر
منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاها
ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في
الزيادة لان استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير
اذا ادى بالمباشرة الا بما يرجع به اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في
شرحه انتهى غاية قوله ولو اختلفا في ذلك يعني قال رب الثوب هلك قبل
الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك انتهى قوله والمرتهن حقه لازم الخ
قال القدوري في مختصره وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها انتهى من
والضمير في عليه راجع الى الرهن وفي دينه الى المرتهن وفي بقدرها الى الجناية
وذلك لانه اتلف ملك غيره ومن اتلف ملك غيره لزمه ضمانه واذا لزمه الضمان
وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين
من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا
اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في شرح الاقطع انتهى غاية قوله الا ترى ان اقرار
المولى عليه الخ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل عبدا بالف
درهم وقيمته الف فجنى على الراهن في نفسه او ماله جناية توجب مالا فهو هدر
في قولهم جميعا الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري وذلك لان المولى لا يثبت له
على عبده دين فحكم جناية الخطأ حكم الدين الا ترى ان المولى يملك ان يقر عليه
بكل واحد من الامرين ولا يقبل اقرار العبد بهما فاذا لم يثبت احدهما لم يثبت
الاخر فليس كذلك جناية العمد لانها تثبت باقرار العبد ولا تثبت باقرار
المولى عليه فصار المولى معه فيها كالاجنبي ولان الرهن على ملك الراهن وانما
يثبت جنايته لحق المرتهن لان تعلق حقه جعل المولى كالاجنبي فلا فايدة للمرتهن
في ثبوت هذه الجناية فلم يثبت وليس هذا كجناية المغصوب على المولى لان المغصوب
مضمون ضمانا يتعلق به التمليك فصار كعبد الغاصب والرهن ليس بمضمون
على الحقيقة قال شيخ الاسلام في شرح الكافي قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على
قول ابي حنيفة تعتبر جناية الرهن على الراهن لانه مضمون على المرتهن فاشبه
الغاصب ثم جناية المغصوب على المغصوب منه على هذا الاختلاف فهذا لذلك ثم

قالوا الصحيح

قال والصحيح ان هذا قول الكل لانه ليس بمضمون مطلق بل هو مضمون لغيره وعينه
امانة فكان في معنى الامانة وقضية وصف الامانة ان تكون جنايته هدرا ولهذا
كان جناية العبد على المشتري قبل القبض هدرا وان كان في ضمان البايع لانه مضمون
عليه بغيره فهذا كذلك وكذلك جنايته على مملوكه ومتاعه واما اذا جنى الرهن
على المرتهن فهو هدر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن
ثابتة اذا كانت في بني ادم فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية
الى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا اطلب الجناية فيكون رهنا على حاله كذا ذكر
الكرخي في مختصره انتهى غاية قوله ثم اذا اختار التفريع على قولهما انتهى قوله
ولو جنى الرهن الخ قال صاحب الهداية وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن
وابن المرتهن يعني ان جناية الرهن على المرتهن هدر عند ابي حنيفة بخلاف جنايته
على ابن الراهن او ابن المرتهن فانه معتبر بالاتفاق انتهى غاية قوله خلافا لزفر
واذا انتقص من عينه شيء ذهب قسطه من الدين بالاتفاق انتهى اتقاني قوله
ولو فدى طهر بالطاء المهملة انتهى اتقاني قوله المحل وهو العبد عن الجناية انتهى
غاية قوله لان الجناية حصلت في ضمانه فلو انه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه
انتهى غاية قوله باخذ صاحبه اي الذي استهلك العبد ماله انتهى قوله ولهذا
المعنى قلنا يقدم دين العبد الخ اي قيمة المستهلك انتهى قال القدوري وانما قلنا
ان حق ولي الجناية وحق ولي دين العبد يقدم على حق المرتهن لان حقهما يقدم على حق
المالك وهو اقوى من حق المرتهن فلان يقدم على حق المرتهن اولى انتهى اتقاني قوله
فالفضل للراهن يعني ان كان ما اخذه غريم العبد من ثمن العبد مثل ما للمرتهن
على الراهن او اكثر بطل دين المرتهن على الراهن وان كان اقل منه بطل قدر ذلك
على الراهن ورجع المرتهن على الراهن بما بقي من دينه انتهى قوله وما فضل اي وما
فضل من ثمن العبد من دينه يبقى رهنا كما كان انتهى قوله وان كان ثمن العبد
لا يفي بدين الغريم اي الذي استهلك العبد ماله انتهى قوله بان كانت قيمته اكثر
من الدين اي بان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف انتهى قوله وان تشاحا
اي في الدفع والفدا قوله من ابطال حق غيره اي غير من رهن عنده انتهى قوله
وبيع في دينه اي لانه لا مزاحم له انتهى

فصل

هذا الفصل بمنزلة فصل
المسايل المتفرقة المذكورة في اخر الكتب فلذلك اخره استدراكا لما فات فيما سبق
انتهى اتقاني قوله كما ان ما يكون محلا للبيع الخ قال الولوالجي رحمه الله وما جاز بيعه
جاز رهنه لان عقد الرهن عقد تمليك يدا فاذا امكنه تمليك العين رقبة ويدا
اولى ان يملكه يدا انتهى ذكره في الرهن قوله لعود المالية المتقومة فيها الخ فكان
رهنا بالعشرة ولكن هذا اذا لم ينتقص من مقداره بالتخمر والغالب النقصان فاذا
انتقص سقط من الدين بقدره وانما قيدنا بنقصان المقدار لانه اذا انتقص سعره
لا مقداره لا يسقط شيء من الدين لكن الراهن يتخير كما اذا انكسر القلب ان شا افتكه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)